الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها

مسودة ٠٢: ٢٠٢٠/٠٢/٢٠

اعتُمدت في مجلس إدارة الهيئة رقم (--) المنعقد بتاريخ --/--/١٤٤١ هـ، الموافق --/-/٢٠٢٠ م

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
--/--/١٤٤١هـ (--/--/٢٠٢٠)

الإصدار الأول

المحتويات

تمهيد ٣

المادة (١) المصطلحات والتعاريف ٤

المادة (٢) المجال ٧

المادة (٣) الأهداف ٧

المادة (٤) التزامات المورِّد ٧

المادة (٥) البيانات الايضاحية ١١

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة ١١

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية ١٢

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق ١٣

المادة (٩) المخالفات والعقوبات ١٣

المادة (١٠) أحكام عامة ١٤

المادة (١١) أحكام انتقالية ١٥

المادة (١٢) النشر ١٥

الملحق (١) أ) قائمة المواصفات القياسية؛ ب) فئات المنتجات؛ ج) أمثلة للأحذية الخاضعة للائحة الفنية .. ١٦

الملحق (٢) تعريف أجزاء الأحذية لتحديد الرسوم التوضيحية المقابلة أو الاوصاف النصية ١٩

الملحق (٣) الأمينات العطرية قابلة للكشف عن طريق الانقسام من مجموعة آزو ٢٠

الملحق (٤) اختبار المعادن الثقيلة ٢١

الملحق (٥) نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) ٢٢

الملحق (٦) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) ٢٦

الملحق (٧) نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة ٢٩

DRAFT

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة –١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "**إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة**".

واستنادا إلى المادة الرابعة (فقرة –٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "**إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقا للمواصفات القياسية التي تعتمدها**".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة –١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "**مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية**".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة –١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "**مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة؛ وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها**".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساسًا لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

DRAFT

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية –عند تطبيق بنودها – الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتَجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

سلطات مسح السوق :هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الخطر (أخطار) Hazard(s) :مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر، ويُحسب في العادة كحاصل ضرب احتمال حدوث الخطر بدرجة شدة الضرر.

DRAFT

المورِّد: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتَج ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتَج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتَج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورِّد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث –لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع –وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة، وإجراء المنح، والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتَج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: الأحذية، ويقصد بها هنا كل ما يُلبس في القدم عدا الجوارب.

DRAFT

حذاء :لباس يغطي القدم إلى ما تحت الرسغ يصنع على قالب بالشكل والحجم المطلوبين، والذي يكون فيه الجزء العلوي مكونا من وجه الحذاء والجوانب وخلفية الحذاء بينما يكون الجزء السفلي منه مكونا من النعل الخارجي، والنعل الداخلي والكعب

أعلى الحذاء : الجزء العلوي من الحذاء الذي يغطي ويحمي أعلى القدم، والذي يحتوى على القطاع الأعلى للحذاء شاملا بطانته وتقويته وكمالياته.

وجه الحذاء (فامب) : الجزء من أعلى الحذاء الذي يغطي القدم عند المنطقة المتصلة بين أصابع القدم والجوانب.

الكعب :الجزء القاعدي للحذاء والمصنع منفصلا أو مكملا للنعل عند تشكيله ويمكن تصنيع الكعب من الجلد أو الخشب أو المطاط أو المواد الاصطناعية.

حلقات الرباط :حلقات معدنية أو مصنعة من أي مادة أخرى لمرور رباط الحذاء .وتثبت الحلقات العادية من خارج أعلى الحذاء بينما تثبت الحلقات المستترة من الجانب الداخلي لأعلى الحذاء بحيث تكون مخفية تاركة فتحات الرباط محفوفة بالجلد من الخارج.

النعل الداخلي :قطعة من الجلد أو من أي مادة أخرى بديلة مناسبة شكلها مطابق لأسفل قالب الحذاء

النعل الخارجي :الجزء السفلي من النعل الذي يلامس الأرض أثناء المشي.

بطانة الجوانب :المواد المستخدمة (جلود طبيعة أو اصطناعية) كبطانة لجوانب الأحذية.

نصف فرش :قطعة من الجلد أو مادة مناسبة تغطي الجزء الخلفي من النعل وتسمى كذلك " مسند الكعب."

فرش كامل :قطعة من الجلد أو مادة مناسبة تلصق أو توضع دون لصق فوق النعل الداخلي لتغطي خط الحياكة أو المنتجات المعدنية.

حذاء السلامة (حذاء الحماية) :حذاء واق يوفر الحماية، تم تصميمه واختباره لضمان فعاليته في توفير الحماية الأساسية) مقاومة الصدم والانضغاط (لأصابع القدم إضافة إلى استخدامه لدرأ المخاطر في المجالات المحددة التالية :حماية الأمشاط والحماية من انتقال الكهرباء ومقاومة الانثقاب وعزل الحرارة ومقاومة نفاذية الماء ومقاومة الكيماويات ومقاومة الانزلاق.

البطانة :المواد المبطنة لجزء الحذاء العلوي وعادة ما تكون مقصوصة على نفس شكل الجزء العلوي بتفاوت معين.

أحذية المهنيين :الأحذية المستخدمة في النشاطات اليومية للعمل والتي تختلف أنواعها طبقا للمهن المختلفة.

بطاقة البيانات: تشمل كل بيان أو إيضاح أو علامة أو صورة أو مادة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوجة أو محفورة على المنتج أو عبوته أو تكون متصلة به.

DRAFT

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة الفنية على كل أنواع الأحذية (سواءً كانت جلدية أو نسيجية أو بلاستيكية أو خليط من هذه المواد)، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

- الأحذية المهنية التي تخضع لأحكام اللائحة الفنية لمعدات وملابس الوقاية الشخصية والمواصفات ذات العلاقة.
- الأحذية المصنَّفة لعب أطفال.

ويُبيِّن الملحق رقم (١) أنواع الأحذية الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، مع الإشارة إلى ترميزها الجمركي وفقا للنظام المنسق لتوصيف السلع (HS Code).

ويُمنع منعا باتاً العرض في السوق –الأحذية المصنَّعة من منتجات جلود الحيوانات المحرَّمة، شرعاً في المملكة، أو التي يدخل في تصنيعها جلود حيوانات محرَّمة.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالأحذية، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتَجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان صحة وسلامة المستهلك، وشفافية المعلومات المقدَّمة إليه، والمحافظة على البيئة.

المادة (٤) التزامات المورِّد

يجب على المورِّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات العامة

أ) استيفاء المنتج للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية، حيث إن مطابقة المنتَج للمواصفة القياسية ذات العلاقة يُعتبر دليلاً كافيا على استيفاء هذا المنتج للمتطلبات الأساسية ذات العلاقة، المحدَّدة في اللائحة الفنية.

ب) يجب أن يتضمَّن كل حذاء معروض للبيع في الاسواق بطاقة البيانات المتعلقة بمكونات الحذاء، ومقاسه وفقا للمواصفة ذات العلاقة، الواردة في الملحق رقم (١).

٤/٢ المتطلبات الفنية

٤/٢/١ بطاقة البيانات

أ) يجب أن يُوضح في بطاقة البيانات مكوِّنات الأجزاء الثلاثة للأحذية أدناه، كما هو مُحدَّد في الملحق رقم (٢):

- أعلى الحذاء.
- البطانة وفراش الحذاء.
- النعل الخارجي.

ب) يجب تصنيف الأجزاء التركيبية للأحذية بالطريقة المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية والمواصفة القياسية ذات العلاقة، إما عن طريق الصور التوضيحية أو المؤشرات النصية التي تُحدِّد مواد معينة، وفقًا للملحق رقم (٢).

ج) تُصنَّف مكوِّنات أعلى الحذاء للأحذية دون مراعاة الملحقات، مثل واقيات الكاحل أو الحُلي أو حلقات الرباط أو الثقوب أو الأجهزة المماثلة.

د) بالنسبة للنعل الخارجي، فيُصنَّف على حجم المادة الأكثر وجوداً في تكوين النعل.

هـ) يجب أن يحتوي الملصق معلومات عن المواد المكوِّنة للحذاء، وذلك وفقًا للملحق رقم (٢)، وفي حالة وجود أكثر من مادة مكونة، فيجب تقديم معلومات عن المادتين الرئيسيين المستخدمتين في تركيب الأحذية، مع الإشارة إلى هذه المعلومات أو تمييزها على الأحذية.

٤/٢/٢ تغليف وتعبئة الأحذية

أ) يجب أن تُعبَّأ الأحذية في تغليف واحد على شكل زوجين، وألاَّ تكون بشكل سائب.

ب) التأكد من تغليف المنتَج حسب طبيعته، ووفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

ج) يجب أن تكون الأحذية مُعلبَّة في علب كرتونية وفقاً للممارسات الجيدة للمهنة.

د) التأكد من خلُوِّ مواد تغليف المنتَج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو البيئة.

هـ) إذا استُعملت الأكياس البلاستيكية في تعبئة الأحذية، فيجب التأكد من أن مواد التغليف البلاستيكية للمنتَج تحمل رمز إعادة التدوير أو بطاقة البلاستيك القابل للتحلُّل عند استخدام الأكياس البلاستيكية القابلة للتدوير.

DRAFT

٣/٢/٤ مقاس الأحذية

يجب وضع رقم المقاس بوضوح على الأحذية وفقاً لأحد أنظمة الترقيم الموحدة المعروفة، وفقاً للمواصفة ذات العلاقة المشار اليها في الملحق رقم (١).

٤/٢/٤ اختبار تماسك الكعب

يجب اختبار تماسك الكعب في الأحذية النسائية وفقا للمواصفة القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق رقم (١)

٥/٢/٤ تحديد درجة الرقم الهيدروجيني (PH)

أ) يُعد **الرقم** الهيدروجيني مؤشرًا على حياد المواد الكيميائية، ويجب أن يُحدَّد على التوالي في المكونات الجلدية والنسيجية بالطريق المحدَّدة في المواصفات القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق رقم (١) وذلك للأجزاء الجلدية والأجزاء النسيجية المكوِّنة للحذاء على السواء.

ب) يجب أن تكون قيمة **الرقم** الهيدروجيني بدقة بين (٣,٥ و٩).

٦/٢/٤ اختبار المواد الخطرة

يجب عدم استخدام المواد الخطرة التي قد تضر بصحة الإنسان، كالمواد المسرطنة، أو التي قد تُشكِّل خطراً على البيئة عند معالجة أو تجهيز الأحذية، وللتأكد من سلامتها، فيجب إجراء الاختبارات على المواد التالية:

أ) أصباغ الآزو (Azo dyes)

هي أصباغ الآزو القادرة على إفراز واحدة أو أكثر من الأمينات العطرية بتركيزات قابلة للكشف، وذلك عن طريق الانقسام من مجموعة الآزو، ويجب الأخذ في الحسبان ما يلي:

١) يجب عدم استخدام المجموعات المدرجة في الملحق رقم (٣) في صناعة الأحذية.

٢) يجب إجراء الاختبارات وفقًا لطرق الاختبار المُحدَّدة في المواصفات القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق رقم (١)، وذلك في الأجزاء الجلدية والاجزاء النسيجية.

٣) يجب أن يكون تركيز كل أمين عطري أقل من ٣٠ ملغ/كلغ.

ب) الفورمالدهايد

تُعرَّف قيمة الفورمالدهايد في المنتَج عن طريق فرضية كمية الفورمالدهايد المستخرجة من التحلُّل المائي الموجود في مستخلص المياه من المنتج، وذلك في ظل ظروف قياسية، ويجب الأخذ في الحسبان ما يلي:

١) يجب إجراء اختبار الفورمالدهايد للمكوِّنات الجلدية والنسيجية في الأحذية وفقًا للمواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق رقم (١).

٢) يجب أن تكون قيمة الفورمالدهايد المسموح به أقل من ١٥٠ ملغ/كلغ.

٣) يجب أن تكون القيمة المسموح بها للفورمالدهايد في أجزاء النسيج أقل من ١٦ ملغ/كلغ، بشكل دقيق، وذلك لأحذية الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سنتين

٤) يجب أن تكون القيمة المسموح بها للفورمالدهايد في أجزاء النسيج أقل من ٧٥ ملغ/كلغ، وذلك لأحذية الكبار.

ج) اختبار خماسي كلوروفينول (PCP) و Tetra Chloro Phénole (Tecp)

١) يُطبَّق اختبار الـ PCP والـ Tecp مباشرة على المنسوجات والمنتجات الجلدية، وذلك لتجنُّب آثار التعفُّن، وهما مادتان سامتان جدا وتُسبِّب السرطان أيضا.

٢) يجب اختبار محتويات الـ PCP والـ Tecp بالطرائق الموضَّحة في المواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق رقم (١).

٣) يجب أن تكون المحتويات بالنسبة لكل عنصر أقل من ٥ ملغ/كلغ، وذلك في المكونات الجلدية.

٤) يجب أن تكون المحتويات بالنسبة لكل عنصر أقل من ٠,٥ ملغ/كلغ، وذلك في المكونات النسيجية.

٥) يجب أن تكون المحتويات بالنسبة لكل عنصر أقل من ٠,٠٥ ملغ/كلغ، وذلك في المكونات النسيجية المستخدمة في أحذية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين.

د) اختبار الكروم السادس في المكونات الجلدية

١) يجب أن يُحدَّد محتوى الكروم (VI) في المحلول المتحصّل عليه عند غسل الجلود بالطريقة الموضَّحة في المواصفة القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق رقم (١).

٢) يجب أن يكون محتوى الكروم (VI) أقل من ٣ ملغ/كلغ بدقة.

هـ) اختبار المعادن الثقيلة

١) يجب أن يُحدَّد محتوى المعادن الثقيلة القابلة للاستخراج من الأحذية (كالزرنيخ **AS**، والرصاص **Pb**، والكادميوم **Cd**، والزئبق **Hg**، والأنتيموان **Sb**) بالطريقة الموضَّحة في المواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق رقم (١).

٢) يجب أن يكون محتوى المعدن الثقيل أقل تمامًا من القيم بـ (ملغ/ كلغ) الواردة في الملحق ٤.

٣/٤ المتطلبات الميتورولوجيا

١) يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٢) يجب أن تكون مقاسات الأحذية وفقا لإحدى المواصفات القياسية الواردة في الملحق رقم (١).

المادة (٥) البيانات الايضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتَج؛ المُعدَّ لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:

٥/١ اسم المورِّد وسجله التجاري.

٥/٢ اسم العلامة التجارية وبلد المنشأ.

٥/٣ يجب أن تكون بطاقة البيانات الخاصة بمكوِّنات الحذاء مثبَّتة على كل حذاء بطريقة يصعب إزالتها.

٥/٤ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).

٥/٥ يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثْبَتة، وقابلة للتحقُّق.

٥/٦ يجب ألّا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتَج أو على المنتَج نفسه، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٥/٧ يجب أن يتضمن كل حذاء البيانات المطلوبة في الفقرة (٤/٢/١) أعلاه.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

٦/١ يجب الالتزام بمتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الواردة في هذه اللائحة الفنية فقط، وإذا وردت متطلبات أخرى بهذا الخصوص في أي مواصفة قياسية فلا يؤخذ به.

٦/٢ يجب على المورِّد –المسؤول عن الوضع في السوق –الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة، وذلك وفقا:

– للنموذج (Type 3) فيما يتعلق بمنتجات الأحذية الخاصة بالأطفال الرضع (ما دون ٣ سنة) كما هو موضح في المحلق (٥)

– للنموذج (Type 1a) فيما يتعلق بالمنتَجات الأخرى غير الخاصة بالأطفال الرضع (ما دون ٣ سنوات) كما هو موضح في المحلق (٦).

٦/٢ يجب أن تُنفِّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدَّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١).

٦/٣ يجب أن يُرفق مع المنتَج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:

أ) إقرار المورِّد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٧).

ب) وثيقة تقييم المخاطر.

ج) بلد المنشأ.

د) تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.

هـ) قائمة المواصفات المطبقة على المنتجَ الواردة في الملحق (١).

و) كتيِّب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.

٤/٦ يجب على المورِّد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثّقة تُثبِتُ مطابقة المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلِب منه ذلك.

٥/٦ تُعتبر المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية الحاصلة على علامة الجودة السعودية مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٦/٦ يجب على المورِّد السماح للجهة المقبولة –خلال فترة سريان المصادقة –بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفِّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتَج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ...إلخ.

٦/٧ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتَج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد.

٦/٨ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتَج – إذا اقتضى الأمر ذلك –أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتَج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد، وتقارير الاختبارات –في حالة إجراء الاختبارات

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء المنتجات، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية لإجراءات تقويم المطابقة المحدَّدة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات، في المنافذ والمصانع.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية – عشوائيا –سحب عينات من المنتَج في المنافذ، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورِّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

DRAFT

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات، واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها وتطبيق الإجراءات والعقوبات المشـــار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزَّنة في مستودعات التجار والصانعين للتحقق من سلامة المنتجات، ومن مدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيَّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عيّنات من المنتَج، سواءً من السوق أو مستودعات المورِّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج –المعروض والمخزَّن –لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحبٍ واستدعاء للمنتَج المعني، وتُطبِّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظَر صناعة المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، واستيرادها، ووضعها أو عرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتَج غير مطابق، حيث إنه قد يشكِّل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.

عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورِّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.

عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام، أو عدم توفر بيانات المنتَج أو المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة.

DRAFT

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق –حسب الحالة –اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

أ) تكليف الجهة المخالفة –المسؤولة عن وضع أو عرض المنتج المخالف –بسحبه من المستودعات أو من السوق بهدف تصحيح المخالفة –إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها السلطات.

ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من السوق. ولسلطات مسح السوق –حسب الحالة –الإعلان عن استدعاء المنتَج من السوق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة الفنية وفقا لما تُحدِّده الأنظمة واللوائح المطبَّقة لدى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق.

٤/٩ عند ضبط مخالفة للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة –مُصدِرة الشهادة –وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (١٠) أحكام عامة

١/١٠ يتحمَّل المورِّد كامل المسئولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أي أنظمة أخرى تتعلق بذلك، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورِّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتَج ونقله وتخزينه، الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة، وأيضا الالتزام بمتطلبات اللائحة الفنية النسيجية–إن تطلب الأمر.

٣/١٠ يجب على جميع مورِّدي المنتجات؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدِّموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

DRAFT

٤/١٠ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلافٍ في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١٠ يجوز للمورِّد تقديم طلب جديد للحصول على شهادة المطابقة وذلك بعد زوال أسباب رفض الطلب السابق، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع جميع التكاليف الإضافية التي تُحدِّدها الهيئة.

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورِّد بنود هذه اللائحة الفنية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح مُلغَى، ولابد من التقدُّم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع الموردين تطبيق هذه اللائحة الفنية والالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

١/١١ يجب على المورِّد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال مدة لا تزيد على (سنة) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١١ تُلغي هذه اللائحة الفنية –بعد اعتمادها –كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

DRAFT

الملحق (١)

أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
1	الشباشب غير الرسمية –المتطلبات وطرق الاختبار		SASO-2931
2	الأحذية–المفردات والمصطلحات		SASO ISO 19952
3	الأحذية– المواد الضارة المحتمل وجودها في الأحذية ومكوناتها		ISO /TR 16178
4	الأحذية النسائية –المتطلبات وطرق الاختبار		SASO-2890
5	المصطلحات والتعاريف المستخدمة في صناعة الأحذية		SASO-1621
6	المواد الضارة المستخدمة في صناعة المنسوجات		GSO 1956/2009
7	البيانات الإيضاحية للمنتجات النسيجية		SASO 1173
8	الأحذية الرجالية – المتطلبات وطرق الاختبار		SASO 2889
9	الأحذية غير الرسمية – المتطلبات وطرق الاختبار		SASO 2891
10	الأحذية الرياضية – المتطلبات وطرق الاختبار		SASO 2930
11	أحذية الأطفال – المتطلبات وطرق الاختبار		SASO 29010

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

DRAFT

ب) قائمة الترميز الجمركي لفئات المنتجات ذات العلاقة

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	"أحذية كتيمة للماء بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوهها غير مثبتة على النعل الخارجي ولا مجمعة بالخياطة أو بمسامير برشام أو بمسامير عادية أو ببراغي أو بعمليات مماثلة"	6401
٢	أحذية أُخر بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو لدائن	6402
٣	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد ووجوه من جلد طبيعي	6403
٤	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدد ووجوه من مواد نسيجية	6404
٥	أحذية أُخر	6405
٦	"أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال، غير النعال الخارجية)؛ نعال داخلية قابلة للتبديل (غير ثابتة) وسائد كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة؛ وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاؤها"	6406
٧	أحذية	681291000003
٨	أحذية تزلج مزودة بعجلات	950670000003

ملحوظة: تُعد المنتجات والترميزات الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

ج) أمثلة للأحذية التي تغطيها هذه اللائحة الفنية

تغطي كلمة "الأحذية" بين حفاة القدمين التي يتكون الجزء العلوي منها ببساطة من أربطة أو أشرطة قابلة للإزالة، إلى حذاء–بنطلون، ويغطي الجزء العلوي منها الساق والفخذ.

يغطي هذا التعريف بشكل خاص:

١. الأحذية شبشب المستعمل في الأماكن الداخلية أو في الهواء الطلق، وأنواع اخرى بكعب أو بدون، مسطح أو عالية؛

٢. الأحذية عالية الساق او شبه عالية.

٣. صنادل من أنواع مختلفة، "قماشية" (حذاء ذو قماشية، او أحد الاجزاء منها مصنوع من مواد نباتية مظفرة)؛ أحذية للتنس والجري وغيرها من الألعاب الرياضية؛ صنادل الحمام والأحذية الترفيهية الأخرى؛

DRAFT

٤. الأحذية الخاصة لممارسة الرياضة المجهزة أو المقدمة بملحقات او مسامير أو الأجهزة المماثلة، وكذلك أحذية التزلج، أحذية المصارعة، أحذية الملاكمة وأحذية ركوب الدراجات. كما يوجد أيضًا عناصر مركبة مكونة من أحذية وزلاجات (ثلج أو بكرة) مرفقة معًا؛

٥. أحذية الرقص.

٦. الأحذية التي تم الحصول عليها في قطعة واحدة، ولا سيما عن طريق صب المطاط أو البلاستيك، باستثناء المواد التي يجب إلقاؤها المصنوعة من مواد خفيفة (الورق، والأفلام البلاستيكية، وغيرها خالية من النعال)؛

٧. أغطية الأحذية، التي يتم ارتداؤها على الأحذية والتي في بعض الحالات لا كعب لها؛

٨. أحذية رمي، مع النعال، والمصممة بشكل عام لاستخدامها مرة واحدة فقط؛

٩. الشبشب.

١٠. الجوارب الطفل.

لأسباب تتعلق بالتوحيد والوضوح، ومع مراعاة الأحكام التنظيمية في وصف المنتجات التي تغطيها هذه اللائحة الفنية، يمكن اعتبار المنتجات المشمولة في الفصل من التعريفة الجمركية المشتركة كقاعدة عامة.

والجدول الموالي يشير الى البنود الجمركية التي تخضع لهذه اللائحة الفنية:

DRAFT

الملحق (٢) تعريف أجزاء الأحذية لتحديد الرسوم التوضيحية المقابلة أو الاوصاف النصية

١. تعريف المكونات والرموز المقابلة

الصور التعريفية	الوصف	تعريف الوصف
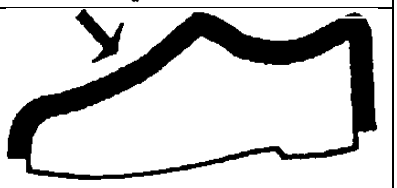	أعلى الحذاء	أ) الجزء العلوي من الحذاء الذي يغطي ويحمي أعلى القدم، والذي يحتوي على القطاع الأعلى للحذاء شاملا بطانته وتقويته وكمالياته.
	البطانة وفراش الحذاء	أ) البطانة هي المواد المبطنة لجزء الحذاء العلوي وعادة ما تكون مقصوصة على نفس شكل الجزء العلوي بتفاوت معين
	النعل الخارجي	ب) النعل الخارجي الجزء السفلي من النعل الذي يلامس الأرض أثناء المشي.

تعريف المواد والرموز المقابلة للأوصاف

الرمز	المسمى	الوصف
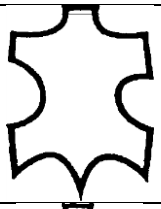	جلد	الجلد: مصطلح عام للجلد بكامل تركيب أنسجته سواء كان غير مدبوغ أو مدبوغ أزيل منه الصوف أو الشعر أو الوبر أو لم يزال. يمنع وضع هذه العلامة للمكونات المقلدة للجلود
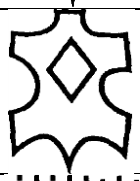	الجلد المدهون	الجلد المدهون: كل منتج الذي لا يتجاوز سمك طبقة الطلاء أو التصفيح عنه ثلث إجمالي سماكة المنتج، ولكنه يزيد عن ٠,١٥ مم. على شرط ان تكون الطبقة الحاملة من جلد طبيعي يمنع وضع هذه العلامة للمكونات المقلدة للجلود
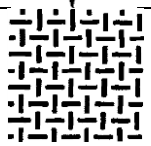	منسوجات	**المنسوجات الطبيعية والاصطناعية أو الاقمشة غير المنسوجة:** يُقصد بـ "المنسوجات" جميع المنتجات التي تكون شبه مشغولة أو مشغولة أو شبه مصنعة أو مُصنعة، تتكون حصريًا من ألياف نسيج، أيا كانت عملية الخلط أو التجميع المستخدمة.
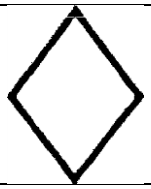	مكونات اخرى	**المكونات الأخرى:** مواد غير الجلد والجلد المدهون والنسيج. يدخل في هدا الباب المواد البلاستيكية او المطاطية او لدائن

DRAFT

الملحق (٣) الأمينات العطرية قابلة للكشف عن طريق الانقسام من مجموعة آزو

Azo dyes	CAS number	Index number	EC number	Substances
1	92-67-1	612-072-00-6	202-177-1	biphenyl−4−ylamine 4−aminobiphenyl xenylamine
2	92-87-5	612-042-00-2	202-199-1	benzidine
3	95-69-2		202-441-6	4−chloro−o−toluidine
4	91-59-8	612-022-00-3	202-080-4	2−naphthylamine
5	97-56-3	611-006-00-3	202−591−2	o−aminoazotoluene 4−amino−2 ', 3−dimethylazobenzene 4−o−tolylazo−o−toluidine
6	99-55-8		202-765-8	5−nitro−o−toluidine
7	106-47-8	612-137-00-9	203-401-0	4−chloroaniline
8	615-05-4		210-406-1	4−methoxy−m−phenylenediamine
9	101-77-9	612-051-00-1	202-974-4	4,4'−methylenedianiline 4,4'−diaminodiphenylmethane
10	91-94-1	612-068-00-4	202-109-0	3,3'−dichlorobenzidine 3,3'−dichlorobiphenyl−4,4'−ylènedia−mine
11	119-90-4	612-036-00-X	204-355-4	3,3'−dimethoxybenzidine o−dianisidine
12	119-93-7	612-041-00-7	204-358-0	3,3'−dimethylbenzidine 4,4'−bi−o−toluidine
13	838-88-0	612-085-00-7	212-658-8	4,4'−methylenebis−o−toluidine
14	120-71-8		204-419-1	6−methoxy−m−toluidine p−cresidine
15	101-14-4	612-078-00-9	202-918-9	4,4'−methylene−bis− (2−chloro−aniline) 2,2'−dichloro−4,4'−methylene−dianiline
16	101-80-4		202-977-0	4,4'−oxydianiline
17	139-65-1		205-370-9	4,4 thiodianiline
18	95-53-4	612-091-00-X	202-429-0	o−toluidine 2−aminotoluene
19	95-80-7	612-099-00-3	202-453-1	4−methyl−m−phenylenediamine
20	137-17-7		205-282-0	2,4,5−trimethylaniline
21	90-04-0	612-035-00-4	201-963-1	o−anisidine 2−methoxyaniline
22	60-09-3	611-008-00-4	200-453-6	4−amino azobenzene »

DRAFT

الملحق (٤) اختبار المعادن الثقيلة

- أحذية البالغين

المكوِّنات	العناصر				
	Sb	**Hg**	**Cd**	**Pb**	**AS**
المكونات النسيجية	30	0.02	0.1	1.0	1.0
المكونات الجلدية	30	0.02	0.1	1.0	1.0

- **أحذية الأطفال الأقل من سنتين**

المكوِّنات	العناصر				
	Sb	Hg	Cd	Pb	AS
المكونات النسيجية	30	0.02	0.1	0.2	0.2
المكونات الجلدية	30	0.02	0.1	0.2	0.2

DRAFT

الملحق رقم (٥)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرَّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتَج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتَج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ) فحص عينة نموذجية من المنتَج كاملا، بحيث يكون مُمثِّلا للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)

ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتَج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثِّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتَج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

أ) اسم وعنوان الصانع

ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

ج) وثائق فنية تُمكِّن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

د) يجب أن تحدِّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتَج؛ على أن تشمل –حسب ما يقتضيه التقويم –التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتَج.

هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية –على الأقل –العناصر التالية:

١) وصف عام للمنتَج

٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...

٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل(استخدام) المنتَج المشار إليها.

٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كليا أو جزئيا، ووصفا للحلول المتبنَّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجراة، إلخ...

٦) تقارير الاختبارات.

٧) عينات مُمثِّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبَعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة –متى ما اقتضى الأمر ذلك –نتائج الاختبارات المُجراة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

أ) بالنسبة للمنتَج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتَج.

ب) بالنسبة للعينات

١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات الأخرى.

٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسة المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد –في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة –بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألاَّ تنشر هذا التقرير لا كليا ولا جزئيا إلا بعد موافقة الصانع.

٢) إذا كان الطراز مطابقا لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها –إن وُجِدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادَق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنَّعة وفقا للطراز المُختبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.

٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتَج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألاَّ تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصَّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتَّبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادَق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدِّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة –التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز – بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثِّر على مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري –أو عند الطلب –بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.

٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، وأن تُبلِّغ كذلك –عند الطلب –عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.

٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى – عند الطلب –أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة – عند الطلب –أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من

DRAFT

شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتَج في السوق.

١١) يمكن للمورِّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

DRAFT

الملحق (٦)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على ضبط جودة عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبنيَّة على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفِّذ المورِّد–من خلاله –الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر –تحت كامل مسؤوليته –بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتَج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتَج

١/٣ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتَجات المعنية.

ويجب أن يشمل الطلب:

١) اسم وعنوان المورَّد، واسم وعنوان الممثِّل الرسمي للصانع –عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

٢) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.

٣) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

٤) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

٥) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتَج.

٦) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادَق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتَج تطابق المنتجات المصنَّعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته –المعتمدة من المورِّد – بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتَج فهما متَّسِقا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، وأن تشمل وثائق النظام –على وجه الخصوص –وصفا كافيا لما يلي:

١) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتَج.

٢) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتَج، والعمليات والإجراءات المتَّبعة.

٣) الفحوصات والاختبارات المنفِّذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.

٤) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ...إلخ.

٥) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتَج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتَج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة –المصادِقة على نظام إدارة سلامة المنتَج –تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادَقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية Presumption of Conformity –فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتَج – متى ما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتَج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا –على الأقل –ذا خبرةٍ في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتَج Technical Expert، وذا إلمامٍ بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويمٍ للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتَج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتَج، كما هو مُصادَق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالا.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة –التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتَج –بأي تعديل مُقترَحٍ في نظام إدارة سلامة المنتَج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتَج المعدَّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورِّد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتَج المصادَق عليه.

٢/٤ يجب على المورِّد السماح للجهة المقبولة –خلال فترة سريان المصادقة –بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفِّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتَج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ...إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتَج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتَج – إذا اقتضى الأمر ذلك –أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتَج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد، وتقارير الاختبارات –في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتَج إذا كان المورِّد حاصلا على نظام إدارة سلامة المنتَج؛ مصادَقٍ عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورِّد طلبا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتَج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورِّد أن يصدر إقرارا مكتوبا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتَج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحا للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتَج في السوق، على أن يُحدَّد الطراز المُعتمَد للمنتَج في إقرار المورِّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورِّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتَج في السوق.

١) الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

٢) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادَقٌ عليه.

٣) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتَج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتَج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتَج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات –عند الطلب –عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

DRAFT

الملحق (٧)

نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة

يُعبَّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورِّد

- الاســم: ----------
- العنوان: ----------

- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني: ----------
- رقم الهاتف: ----------
- الفاكس: ----------

٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: ----------
- الطراز: ----------
- وصف المنتج: ----------
- الصنف (وفقا للمواصفات): ----------
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: ----------

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتَج مطابق للائحة الفنية السعودية ( ) والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول: ----------

اسم الشركة: ----------

التوقيع: ---------- التاريخ: --/--/-----

DRAFT